

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كما مر .

(قوله وإن سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة .

وعبارة المغني .

تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر أي لأنه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة .

اه .

فجعل ما رجحه في الروضة غلطا .

قال الأزرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة .

اه .

وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية .

(قوله وادعى السبكي والأزرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية .

(وقوله أنه غلط) أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط .

(قوله وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته .

(قوله قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول .

أي قبل أن يطلب منه أداؤها .

(قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أي ترد منه مطلقا سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها .

قال في المغني وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للثمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون .

فإن ذلك في مقام الذم لهم .

وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما

تسمع فيه شهادة الحسبة .

اه .

(قوله لأنه) أي المبادر بالشهادة منهم .

اه .

(قوله نعم لو أعادها) أي الشهادة وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر فكأنه قال ترد إلا إن أعادها .

(وقوله في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة وانظر هل هو قيد أو لا (وقوله بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه .

(قوله قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو .

(قوله إلا في شهادة حسبة) إستثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر كما مر .

(قوله وهي) أي شهادة الحسبة .

(قوله فتقبل) أي شهادة الحسبة .

(قوله قبل الإستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة منه .

(قوله ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى .

قال الرشيدي وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه .

وليس كذلك فقد صرح الأذرعى وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة .

اه .

(قوله في حق مؤكد □) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ .

وعبارة المنهاج وتقبل شهادة الحسبة في حقوق □ تعالى وفيما له فيه حق مؤكد .

اه .

ومثلها عبارة المنهج والمراد بالأول .

أعني حقوق □ تعالى ما كان متمحضا □ تعالى كالصلاة والصوم والحدود وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد ما كان فيه حق لآدمي وحق □ لكن المقلب الثاني كالطلاق رجعيًا كان أو بائنا لأن المقلب فيه حق □ .

وكالعتق والإستيلاء والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل في عبارته سقطا أو يقال إن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض □ وغيره .

(قوله وهو ما لا يتأثر الخ) أي أن الحق المؤكد □ هو ما لا يتأثر برضا الآدمي أي لا

يتغير ولا يرتفع برضاه مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما .

(قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكد □ .

(وقوله رجعي) صفة لطلاق .

(وقوله أو بائن) أي ولو خلعا .

لكن بالنسبة للفراق دون المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه .

(قوله وعتق وإستيلاذ) عبارة الروض وشرحه .

وكالعتق والإستيلاذ لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الإستيلاذ بأنه يفضي إلى العتق

لا محالة بخلافهما ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق لكون الشهادة على

الملك .

والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال .

اه .

(قوله ونسب) إنما كان حقا مؤكدا □ لأن ا □ أكد الأنساب ومنع قطعها .

(قوله وعفو عن قود) إنما كان حقا □ أيضا لأن فيه إحياء نفس وهو حق □ .

(قوله وبقاء عدة) إنما كان حقا □ أيضا لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن

استباحته وتمتع